

ان تؤثر في اختصار كل ردة من احوال المملكة **بفتح ما يجوز عليه**
 به لا عن مقابلته من جمع ما يجوز ان يتصعب به واستيعاب من العزم في
 المملكة فسادا من قضاة العزلة الذين خصصوا تعلق الارادة بالخبر
 دون الشرح بالصلاح والاصح كون مقابلتهما والارادة في خلاف
 مسبوقة في غير معز من كتب المصنف **والعلم** في كتب بعضهم المراد ما
 يعرفه من العلم هو كانه لا يشهد بخبره فهو غيبي عن ان يظهر غيره او يعرفه
 كانه ما من خبر بخبره الا في نفس خلافه واثباته فهو معتمد المولى وقتها
 قال في شرحه والقصود من مع التفرقة التقريب على سبيل الاختصار
 لعسر تفرقة العلم بما ليس من كل من اشتهر انهم والتفرقة التولية
 اشار اليه بقوله **صحة ينكشفه** اي يتضح **بما القلوب** وهو ما يصح
 ان يعلم من كل واجبا ومستحيل وجازي لن فاقته تلك الصفة ويتميز
 عن غيره ايضا بالاختصاص معه في حيث الفرقة والارادة والادلاء كانه
 هذه الصفات لا ينكشف بها بل تتعلق به وانما شأنا التاثير والتخصيص
 والادانة وخرجت الحياة كانه لا تتعلق بها بوجه واما السمع والبصر
 وسائر الالهيات فتنفص عن التفرقة ايضا انواع من العلم وهو من حيث
 لا شغره رضى انه عنه واصل الحق نزاهة في ذلك ميمون في المطومات
 وخرج من التفرقة الكون ايضا والتمسك والويع واذ لا احتمال الفياض
 بهما يجمع من انشأها المذنبون والمنسكوك والموعود وبوجه خفا
 وخرج ايضا اعتقاد الجازم مطابقا لانا او لانه يتحمل التفتيش
 بشبهه مشددا ولا يتحمل ولا نشأها والتفتيش بالمضارع في ١٢٤ نشأها

يقضي

يقضي - وادع ١٢٤ نشأها واستمراره بحيث لا يتحمل التفتيش بوجه وذلك
 الاستثناء لعزلة الصفة التي ضرورة او برهان في حق الخاطئة من ان قد توفقت
 التفرقة المذكور بان ١٢٤ نشأها افعال بوجه عرضا ايضا بعرضها وعي
 اليها في تعالى منزلة عزلة لذوقه **علم ما سوره** حال من المدعو حجه به زيادتها
 في البيان وتصرح على سبيل التوضيح باخراج الحمل المراد وقد سبق في تفسيره
وراعى ان صفات الرعايا منهما ما يجب لهما ان تكون متعلقة بان
 تقتضي لزاما زيادتها عن القيام بخبرها كالتفرقة بما يقتضي زيادتها
 القيام بخلها وهو المقرور الذي يتلوا بها الجاهل واعراضه والارادة
 تقتضي مراعاة التخصص بها والعم يقتضي معلوما ينكشف به والبصر
 يقتضي مبرا **او اهل الحياة** وليست من الصفات المتعلقة ان لا تقتضي
 زيادتها عن القيام بخبرها وانما يقتضي **صحة** اي يجوز لمن قامت به ان يتصعب
 اي انصافه **بلا ارادة** اي اللغوي وهو مثل حقيقة المراد عند المراد
 يشاهدنا بما به يبرز ويشتمل الى ان العلم والسمع والبصر والالفاظ
 والالام وغيرها يقتضي ان الحياة مشتركة عطف الالهيات على من عرفها
 على الاله والاله والاله من وجوهها ووجوه الاله والاله من غيرها ولا
 توجوه ولا توجوه الاله من نوح او غشيمة ونحوها وهذا بالنسبة
 اليها عشر الحوائج والاله بالنسبة الاله لا ناجل وعلا في حنا يجوز بالنسبة
 اليه تعالى وجب له ان يتصعب بالارادة ان لا يابد ان كل ما يح في عهده
 تعالى فهو واجبه له جل وعلا **والسمع** الذي يقتضي به موثقا بتار
 وتعالى يعرفه بانه **صحة** اي لينة **فيلكشفه** اي يتضح **بما كل موجودا** فذمها كان